

بين الصدقة والكفارة ولا تثنى في نحو اليمين ومن حلوات
لا يفعل شيئا فامر به لا يفعله لم يحدث ومن حلوا في فعل
امر به ففعل احد هما لم يحدث وكفارة اليمين هو صبر
فيها بين ثلاثة اشياء عتورية مؤمنة او اطعام عشرة
مساكين كل مسكين مدا او تسوية ثوبا ثوبا فافا في سيد
فصيام ثلاثة ايام فصم والندم يلزم في اياها اذ على مباح
وطاعة كقولها ان شئني الله مريض في الله على ان اصلي او
اصوم او اتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم
ولانها في معصية كقولها ان قتلت فلانا قلله على كذا ولا
يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا اكل لهما ولا اشرب لهما
وما اشبهه **كتاب الاضحية والشهادت ولا يجوز ان**
يبي القضاة الامن استلمت فيه خمسة عشر خصلة الاسلام
والبويع والعق والبرية والذكورة والعدالة ومعرفة احكام
الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف وطرد الاجتهاد وطرد
من لسان العرب تفسير كتاب الله تعالى وان يكون سميا وان يكون

بصير

وان يكون بصير وان يكون كاتب متيقظا ويستحب ان يجلس في وسط البلد في موضع
بارد للناس للحاجب حونه ولا يحد القاضي والسيد
وسوي بين الخصمين في ثلاثة اشياء في المجلس واللفظ
واللحظ ولا يجوز ان يقبل الهدية من اهل عمله و
يجنب القضاء في عشر مواضع عند الغضب والجور
العطش وشدة الشهوة والسرور والفرح المفرط وعند
المرض وما فة الاخشين وعند النعاس وشدة الحر
البرد وسأل امدعي عليه الا بعد كمال الدعوى ولا يملكه
لا بعد سؤال المدعي ولا يلقن خصما حجة ولا يفهمه
كلاما ولا يتعنت بالشهادة ولا يقبل الشهادة الا من
ثبت عدلته ولا يقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة
والد بولد ولا ولد لوالده ولا يقبل كتاب قاض ابي قاض
في الاحكام الا بعد شهادته بشاهدين يشهد بهما فيه
فصل ويفقر القاسم الي سبعة اشياء الاسلام والبلوغ
والعدول والبرية والذكورة والعدالة والحساب فان تراها

